كذا ابتداه شارح واطلقه غيره والحمل الاول لكون القديم لا يوجبه في غسل غيره وذلك
لا ثار فيها عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة ونصابه خمسة اوسق من
وسق جمع او جمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي الف وستماية
رطل بغدادية لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلاثماية صاع والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي وبالدمشقي ثلثماية
وستة واربعون رطلا وثلثان لان رطل دمشق ستماية درهم ورطل بغداد عند
الرافعي ماية وثلاثون درهما قلت الاصح انها بالرطل الدمشقي ثلثماية رطل واثنان
واربعون رطلا وستة اسباع من رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم
وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الروياني عند الاصحاب بمكيال
اهل المدينة اي للخبر الاتي اول زكاة النقد وانما قدرها بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من
كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة ارادب الا سدس اردب كما حرره السبكي بناء على
ان الصاع قدحان بالمصري الا سبعي مد ويعتبر الرطب والعنب اي بلوغه خمسة اوسق
حالة كونه تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق ولا يتتمر ولا يتزبب فيوسق رطبا وعنبا ويخرج منه لان هذا اكمل احواله
ويضم غير المتجفف للمتجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديا كما لا يجف
وكذا ما يطول زمن جفافه كستة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف اي وما الحق به كما هو
ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقائه وكذا ما ضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف
عليه تبلا دائما ويخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه
تمر جاف او القيمة على ما ياتي اخر الباب وعلى كل منهما لا التصرف في المقطوع لان الزكاة
لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما ياتي قبيل الصيام في شاة واجبة
في خمسة ابعرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع فيما كل لعدم العلم بما عدا
قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم

يقسمه

ردّه

يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين
ولو للمالك وتفرقة ثمنه ان لم يمكن تجفيفه وتمره بعد القطع والا لزمه على الاوجه
ليسلمه تمرا وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة ويؤيده اطلاق قول التتمة
عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا او وزنا ولا ربا لان للمالك ان يدفع لهم
اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز
القسمة على النخل بان يسلم اليهم نخلا يعلم ان ثمرتها اكثر من العشر انتهى ويجب
على المعتمد استيذان العامل في القطع لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع
بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسياتي ان القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية
الزكاة ما لم يول لها غيره فح هو قايم مقام العامل في جميع ما ذكر تنبيه ما افهمه
ما ذكر من صحة قبض الساعي الرطب ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه
له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة
اجزا فان زاد الزائد او نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول
ابن كج لا يجزي بحال لفساد القبض من اصله انتهى وهذا هو القياس وان اختار
في المجموع الاول وقد يتوجه بان الزكاة المخرجة عن قياس المعاملات تسومح
فيها باجزاء ما وجد بشرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي له فاسدا ويعتبر الحب
اي بلوغه نصابا حال كونه مصفى من نحو تبنه وقشر لا يوكل ولا يدخر معه ولا
يظهر اغتفار قليل فيه لا يوثر في الكيل وما مبتدا ومعطوف على فاعل يعتبر ادخر
في قشره الذي لا يوكل معه كالارز ولو في قشرته الحمراء والعلس بفتح اوليه ولا يدخر
في قشره غيرهما وكاف التشبيه هنا لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا
الخارجية فلا اعتراض عليه فنصابه عشرة اوسق تحديدا اعتبارا للقشر
الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف لان خالصه يجي منه خمسة اوسق غالبا
وقول ابي حامد قد يجي من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وان كان الظاهر
كلام الرافعي اعتماده ايضا واعتمده ايضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف ايضا نقل

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)